(ط)(١) يحق لقاضي حقوقي الامر بالافراج عن من اعتقل بموجب الفقرات (أ) (د) او (ه) بشروط او بدون شروط وايضا الامر بتغيير الشروط التي حددت للافراج عنه من قبل ضابط شرطه.

(٢) من اعتقل بموجب الفقرات (أ) و(د) او (ه) ولم يصدر بعد ضده امر اعتقال من قبل قاضي حقوقي يحق له التوجه لقاضي حقوقي والطلب بالامر بالافراج عنه او ان يامر بتغيير الشروط التي حددت للافراج عنه من قبل ضابط شرطه.

(ي) (١) لا يفرج عن شخص المعتقل بموجب امر اعتقال امن قاضي حقوقي الا فقط بموجب امر قاضي حقوقي .

(٢) بالرغم من المذكور في الفقره (١) مخول ضابط شرطه التي رتبته لا تقل عن رائد الامر بالافراج عن ذلك الشخص المعتقل بموجب امر اعتقال من قاضي حقوقي قبل انتهاء فترة الاعتقال التي حددت من قبل القاضي الا اذا حدد القاضي أنه يجب جلب المعتقل امامه او ان المعتقل اعتقل بموجب امر قاضي حقوقي حتى انتهاء محكمته .

(ي أ) المعتقل الذي افرج عنه من الاعتقال بشروط يحق لضابط شرطه ومدعي عسكري التوجه خطيا لقاضي حقوقي بطلب للنظر مجددا في القرار الذي اصدره بشان الاعتقال او الافراج بما في ذلك في القرار بموجب هذه الفقره وذلك اذا ظهرت وقائع جديده او تغيرت الظروف بما في ذلك مرور زمن منذ اعتقاله وهذا الشيئ ممكن ان يغير قرار القاضي السابق .

وفي اية حاله يحق للمعتقل تقديم طلب للنظر مجددا في نهاية سنه من اعتقاله وبمرور كل ستة اشهر اضافيه وبشرط انه اذا بدء بسماع الاستئناف على القرار الذي اصدر من قبل المحكمه العسكريه بالدرجة الاولى ينظر في الطلب قاضي حقوقي في المحكمه العسكريه للاستئناف .

(ي ب) الموجود في المعتقل لفترة ثلاثة اشهر على الاقل ،المتهم المعتقل حتى نهاية محكمته ومدعي عسكري يحق لهم الاستئناف على قرار القاضي الحقوقي في الدرجة الاولى بشان يخص الاعتقال او الافراج او طلب النظر المجدد امام قاضي حقوقي في محكمة الاستئناف العسكريه .

(ي ج) يقدم الاعتراض خلال خمسة عشر يوما من يوم اصدار القرار المعترض عليه واذا اصدر القرار بعدم حضور المعتقل او محاميه او بعدم حضور المدعي يبدأ عد الايام لتقديم الاعتراض بشان من اصدر القرار بغيابه .من اليوم الذي سلم له ويحق لقاضي حقوقي في مجكمة الاستئناف العسكريه السماح بتقديم الاعتراض بالرغم من مرور الفتره المذكوره .

(ي د) طلب الافراج الغير مقدم من خلال النظر باعطاء امر الاعتقال وطلب للنظر المجدد واعتراض تقدم كلها خطيا بالحاق نسخ من القرار بشان الاعتقال وبروتوكول النظرفيه ويضم مجمل الاسباب واذا سبق لهم طلبات افراج او طلبات للنظر المجدد او اعتراضات اخرى فتلحق بها نسخ لتلك الطلبات والاعتراضات وبروتوكول النظر بها .

لكن يحق لقاضي حقوقي لاسباب يرتايها النظر بالطلب حتى وان لم تلحق نسخات كالمذكور. (ط و) تكون أصول النظر في الاعتراض بما في ذلك موضوع حضور الاطراف كما يامر القاضي الحقوقي .

(ط ز) في النظر المجدد وفي الاعتراض يحق لقاضي حقوقي ابقاء القرار المعترض عليه تغييره او ابطاله واصدار آخر بدله .

(ي ز) اذا قرر القاضي الحقوقي الافراج عن المعتقل والشخص الذي طلب الاعتقال عبر عن رغبته بالاستئناف عليه يحق للقاضي الامر بتاجيل تنفيذ الافراج لمده لا تزيد عن ٧٢ ساعه لهذا الشان لا تؤخذ بالحسبان ايام السبت والاعياد .

(ي ط) في هذه الماده "ضابط شرطه" -ضابط الذي يسري عليه الامر بشان قوات الشرطه التي تعمل بالتعاون مع قوات جيش الدفاع الاسرائيلي (يهودا والسامره) (رقم ٥٢) ٥٧٢٧-١٩٦٧" .

اوامر انتقاليه

٣. تعليمات هذا الامر بشان الاعتراض لا تسري على قرارات المحكمه العسكريه التي اعطيت قبل بدء سريان هذا الامر .

بدء سريان

٤. يبدأ سريان هذا الامر بيوم ٢٠ اكتوبر ١٩٩٢ .

Scanned with CamScanner